

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/30
10 June 2011

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع و الستون
مونتريال، 25 - 29 يوليه / تموز 2011

مقترح مشروع: جزر القمر

تتضمن هذه الوثيقة تعليقات وتوصية أمانة الصندوق حول مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)

يونيب

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
جزر القمر

الوكالة	(أولاً) عنوان المشروع
اليونيدو (رئيسية)	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

0.1 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2010	(ثانياً) أحدث بيانات المادة 7
-----------------------------------	-------------	-------------------------------

السنة: 2010				(ثالثاً) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)				
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات العملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الزغاي	الأبروصولات	كيميائي
				الخدمة	التصنيع			
								الهيدروكلوروفلوروكربون 123
								الهيدروكلوروفلوروكربون 124
								الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب
								الهيدروكلوروفلوروكربون 142ب
0.1				0.1				الهيدروكلوروفلوروكربون 22

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
0.1	خط الأساس لفترة 2009-2010	0.1	نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة:
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
0.1	موافق عليه بالفعل:	0.0	المتبقي:

(خامساً) خطة الأعمال											
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	اليونيب
0.0	0.0		0.0		0.0			0.0		0.0	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
185,885	18,998	0	36,897	0	37,997	0	0	45,996	0	45,996	التمويل (دولار أمريكي)

(سادساً) بيانات المشروع											
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	اليونيب
	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	لا ينطبق	لا ينطبق	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (تقديرية)
	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	لا ينطبق	لا ينطبق	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
160,000	16,000		30,000		35,000			35,000		44,000	تكاليف المشروع
20,800	2,080		3,900		4,550			4,550		5,720	تكاليف الدعم
160,000	16,000	0	30,000	0	35,000	0	0	35,000	0	44,000	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
20,800	2,080	0	3,900	0	4,550	0	0	4,550	0	5,720	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
180,800	18,080	0	33,900	0	39,550	0	0	39,550	0	49,720	إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

(سابعاً) طلب التمويل للشريحة الأولى (2011)		
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	44,000	5,720

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2011) كما هو مبين أعلاه
توصيات الأمانة:	ينظر فيه بشكل إفرادي

وصف المشروع

1 - قدم يونيب بوصفه الوكالة المنفذة المكلفة، بالنيابة عن حكومة جزر القمر، إلى الاجتماع الرابع والسنتين للجنة التنفيذية المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية 160,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة ومقدارها 20,800 دولار أمريكي كما قدمت في الأصل لتنفيذ أنشطة سوف تمكن البلد من الامتثال بأهداف رقابة بروتوكول مونتريال حتى الخفض بنسبة 35 بالمائة من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2020. ويصل مقدار الشريحة الأولى للمرحلة الأولى المطلوبة في هذا الاجتماع إلى 44,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة 5,720 دولار أمريكي ليونيب.

خلفية

2 - صدقت جزر القمر والتي يبلغ عدد سكانها حوالي 576,000 نسمة على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال.

لوائح المواد المستنفدة للأوزون

3 - تنظم لائحة المواد المستنفدة للأوزون (الأمر MEG/MPE/50-01 لعام 2001) بين وزارات البيئة والتجارة الخارجية والمالية واردات المواد المستنفدة للأوزون والمعدات القائمة عليها. وتتطلب الجمارك تراخيص لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيتم تحديد حصص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تاريخ لا يتجاوز أول كانون الثاني/يناير 2013. وتعتبر وحدة الأوزون، والتي أنشئت في إطار وزارة البيئة، الوكالة الرئيسية المسؤولة عن تنسيق تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في جزر القمر، بما في ذلك تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتعمل لجنة الأوزون الوطنية كجهاز استشاري لوحدة الأوزون وتشمل ممثلين عن المؤسسات العامة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأطراف المعنية المشاركة في أنشطة الإزالة.

استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون والتوزيع القطاعي

4 - إن الهيدروكلوروفلوروكربون -22 هو المادة الهيدروكلوروفلوروكربونية الوحيدة التي يتم استيرادها في البلد. ووفقاً للبيانات التي تم جمعها خلال الإعداد لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون قد ارتفع من 0.12 إلى 0.16 طن قدرات استنفاد الأوزون ما بين عام 2006 وعام 2010. ويوضح الجدول 1 مستويات الاستهلاك في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتلك المبلغ عنها بموجب المادة 7 لبروتوكول مونتريال. وقدر خط الأساس للامتثال للهيدروكلوروفلوروكربون بـ 0.1 أطنان قدرات استنفاد الأوزون.

الجدول 1. استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في جزر القمر

2010	2009	2008	2007	2006	HCFC-22
					البيانات بموجب خطة إدارة الإزالة
2.5	2.5	2.3	1.8	1.7	طن متري
0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	طن من قدرات استنفاد الأوزون
					بيانات المادة 7
2.5	2.5	3.2	2.6	1.0	طن متري
0.1	0.1	0.2	0.1	0.1	طن من قدرات استنفاد الأوزون

5 - يبين الجدول 2 توقعات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للأعوام 2011-2020.

الجدول 2. توقعات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للأعوام 2011-2020

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
طن متري										
غير مقيدة	2.9	3.1	3.4	3.7	4.0	4.3	4.6	5.0	5.4	5.8
مقيدة	2.9	3.1	2.6	2.6	2.3	2.3	2.3	2.3	2.3	1.7
طن من قدرات استنفاد الأوزون										
غير مقيدة	0.2	0.2	0.2	0.2	0.2	0.2	0.3	0.3	0.3	0.3
مقيدة	0.2	0.2	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1

6 - يتشكل قطاع التبريد في جزر القمر أساسا من التبريد المنزلي وتكييف الهواء والتبريد التجاري. ويتم تشغيل تكييف الهواء المركزي الصناعي القائم على الهيدروكلوروفلوروكربون -22 في ثلاث شركات فقط. ويغطي التبريد الصناعي التخزين البارد في الفنادق والمستشفى الرئيسي ومدرسة الصيد وشركة لتصنيع المشروبات وعدد صغير من تعاونيات الصيد وبضع شركات لتصنيع الثلج (الجدول 3). ويقوم على خدمة هذه النظم حوالي 500 فني في ورش تقع على الجزر الثلاث، وغالبيتهم قد تم تدريبهم في المدرسة الوطنية للتأهيل المهني. وتقدر الأسعار الحالية في البلد لمواد الهيدروكلوروفلوروكربون وغازات التبريد البديلة للكيلوجرام: 8.00 دولارات أمريكية للهيدروكلوروفلوروكربون -22؛ و 20.00 دولار أمريكي للهيدروكلوروكربون -134؛ و 20.00 دولار أمريكي لغاز R-404A؛ و 16.00 دولار أمريكي لغاز R-410A؛ و 17.00 دولار أمريكي لغاز R-407.

الجدول 3. توزيع الهيدروكلوروفلوروكربون -22 في جزر القمر (2009)

نوع المعدات	عدد الوحدات	تسرب الهيدروكلوروفلوروكربون -22	
		طن متري	طن من قدرات استنفاد الأوزون
وحدات تكييف هواء منزلية	22,007	2.46	0.14
تجاري (غرف تبريد ووحدات عرض)	185	0.01	0.00
المجموع	22,192	2.47	0.14

استراتيجية إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

7 - الغرض من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر القمر هو الوفاء بأهداف رقابة الهيدروكلوروفلوروكربون لبروتوكول مونتريال حتى مستوى خفض عام 2020 وشاملا له. والمرحلة الأولى من الاستراتيجية الشاملة التي أعدتها الحكومة تركز على إدخال غازات تبريد (شاملة الهيدروكربونات) ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة بشكل آمن، على حين سوف تركز المرحلة الثانية على الإزالة التدريجية للاستهلاك المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون بإحلال وإعادة تهيئة المعدات بغازات تبريد ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة (الجدول 4).

الجدول 4. استراتيجية جزر القمر الشاملة للهيدروكلوروفلوروكربون

الفترة	الوصف	خطة إدارة إزالة مواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
2030-2011	توفير مزايا الأوزون والمناخ من خلال خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد وإدخال تكنولوجيات بديلة ذات كفاءة في الطاقة	الاستراتيجية الشاملة
2020-2011	تنفيذ ممارسات خدمة التبريد آمنة وذات إمكانية احترار عالمي منخفضة لتمكين من استخدامها طويل المدى	المرحلة الأولى
2030-2021	إزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي القائم على استخدام غازات تبريد ذات إمكانية احترار عالمي منخفضة	المرحلة الثانية

8 - ووفقا للاستراتيجية الشاملة، تقترح الحكومة تنفيذ الأنشطة التالية:

- (أ) تدريب 100 من موظفي الجمارك وإنفاذ القانون على التعرف على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة عليها ونشر سياسات المواد المستنفدة للأوزون واللوائح؛
- (ب) تدريب 90 من فنيي التبريد على ممارسات خدمة التبريد الجيدة، مع التركيز على إدخال تكنولوجيات ذات قدرات استنفاد الأوزون صفر، وذات كفاءة طاقة عالية وإمكانية احترار عالمي منخفضة. وسيتم القيام بحملات توعية لتشجيع مالكي معدات التبريد القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون على إحلال/ إعادة التهيئة بغازات تبريد بديلة؛
- (ج) تقييم ومناخلة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لضمان تنفيذ أنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون المقترحة في الميعاد. وسوف تقدم تقارير مرحلية إلى اللجنة التنفيذية.

تكلفة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

9 - تم تقدير التكلفة الإجمالية لتنفيذ المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للوفاء بأهداف امثال بروتوكول مونتريال للهيدروكلوروفلوروكربون حتى مستوى خفض عام 2020 وبما يشمل نسبة خفض 35 بالمائة بمبلغ 160,000 دولار أمريكي مقسمة كما يلي:

- (أ) 40,000 دولار أمريكي لتدريب موظفي الجمارك وإنفاذ القانون؛
- (ب) 80,000 دولار أمريكي لتدريب الفنيين على ممارسات التبريد الجيدة؛ و
- (ج) 40,000 دولار أمريكي لتنسيق المشروعات والرقابة والتقييم وتقديم التقارير.

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

10 - استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر القمر في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54) ومعايير تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60) والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطط والصادرة في الاجتماعين الثاني والستين والثالث والستين وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2014-2011.

تناقض بيانات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

11 - بناء على طلب إيضاح حول الاختلافات البسيطة بين مستويات الاستهلاك المبلغ عنها في الخطة وبموجب المادة 7 من البروتوكول للأعوام من 2006 حتى 2008، شرح يونيب أن بيانات الاستهلاك المبلغ عنها بموجب المادة 7 من جانب الحكومة قبل دراسة إعداد الخطة كانت قائمة على أساس تقديرات عامة. وقد قدمت حكومة جزر القمر طلباً رسمياً لأمانة الأوزون لإعادة النظر في بيانات المادة 7 الخاصة بها وفقاً لما توصلت إليه الخطة.

نقطة البداية للتخفيض الإجمالي في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

12 - وافقت حكومة جزر القمر على أن يكون متوسط الاستهلاك الفعلي وهو 0.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه بموجب المادة 7 لكل من عامي 2009 و 2010 مما ينتج عنه 0.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

مسائل تقنية ومتعلقة بالتكاليف

13 - بالنسبة لاستدامة استخدام غازات التبريد القائمة على الهيدروكربون، وهي أكثر تكلفة من الهيدروكلوروفلوروكربون -22، أشار يونيب إلى أنه على أساس الخبرة المكتسبة خلال تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد وخطة إدارة الإزالة النهائية، يمكن توقع انخفاض في سعر غازات التبريد البديلة وزيادة في سعر الهيدروكلوروفلوروكربون -22 بنهاية عام 2012. وبالرغم من أن غازات التبريد القائمة على الهيدروكربون غير متاحة بعد في جزر القمر، إلا أن وحدة الأوزون تعمل مع المستوردين، فاشتركتهم في برنامج تدريب التبريد سيجعل من المحتمل أن يبدأوا في استيراد هذه الغازات بنهاية عام 2011. وبالإضافة إلى سعر غازات التبريد، فإن الغازات الجديدة تستخدم بكميات أقل (بالمقارنة بالمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون -22). وبالإضافة إلى ذلك، فإنه خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية، قام مالكو المعدات بإعادة تهيئتها على أساس توفير الطاقة. وخلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيتم عقد ورش عمل إقليمية حول تحويل معدات تكييف الهواء وكفاءة الطاقة، وستشمل عدد من خبراء التبريد.

14 - فيما يتعلق ببرامج التدريب لمسؤولي الجمارك وفنيي التبريد والتي ستنفذ خلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أشار يونيب إلى أن الخبرة المكتسبة خلال تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد وخطة إدارة الإزالة النهائية سوف تستخدم خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسوف يحصل الفنيون الذين تم تدريبهم من قبل على تدريب إضافي على ممارسات التبريد الجيدة وبرنامج كامل في تقنيات إعادة التهيئة. وسوف يتم استخدام بعض المعدات التي تم توفيرها في إطار خطة إدارة غازات التبريد وخطة إدارة الإزالة النهائية، مثل المضخات الفراغية ومقاييس متعددة، في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الأثر على المناخ

15 - إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تتضمن إدخال ممارسات أفضل للخدمة وإنفاذ إجراءات مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستؤدي إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون -22 المستخدم في خدمة التبريد. وكل كيلوغرام (كغ) من الهيدروكلوروفلوروكربون -22 لا ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل يؤدي إلى وفورات قدرها نحو 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وبالرغم من أن الأنشطة التي خططت لها جزر القمر، وبصفة خاصة جهودها لتحسين ممارسات الخدمة وخفض انبعاثات غازات التبريد المرتبطة بها تشير إلى أنه من المحتمل أن البلد سوف يحقق خفض قدره 79 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثات إلى الغلاف الجوي كما قدرت في خطة أعمال 2011-2014. غير أنه في الوقت الحالي، لا تستطيع الأمانة أن تقدر الأثر على المناخ كميًا. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنوياً منذ بداية تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية وكميات غازات التبريد التي أبلغ عن استردادها وإعادة تدويرها وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون -22 التي أعيد تهيئتها.

التمويل المشترك

16 - استجابة للمقرر 39/54 (ح) بشأن الحوافز المالية والإمكانات المحتملة لموارد إضافية لتحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عملاً بالفقرة 11 (ب) من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، أوضح يونيب أن وزارة البيئة تتناقش حالياً مع وزارة الطاقة لترويج إحلال المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون بمعدات ذات كفاءة طاقة عالية وقائمة على غازات تبريد ذات إمكانية احتراق عالمي منخفض. وسيتم إعداد تقرير حول مزايا الإزالة التدريجية للمعدات من الطراز القديم، كما سيتم تطوير مقترحات مشروعات تقدم لشركاء التنمية المهتمين بقطاع الطاقة. وطلبت وحدة الأوزون من يونيب أن يقود البلد في هذه العملية.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف لفترة 2011-2014

17 - يطلب يونيب مبلغ 160,000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وإجمالي المبلغ المطلوب للفترة 2011-2014 البالغ 89,270 دولار أمريكي بما فيه دعم الوكالة يقل عن إجمالي المبلغ الوارد في خطة الأعمال. فضلاً عن ذلك، فإنه استناداً إلى خط أساس استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة البالغ 0.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون، فإن مخصصات جزر القمر حتى إزالة عام 2020 ينبغي أن تكون 164,500 دولار أمريكي بما يتسق مع المقرر 44/60.

مشروع الاتفاق

18 - يرد مشروع اتفاق بين حكومة جزر القمر واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصية

19 - قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر القمر للفترة 2011-2020 بمبلغ 160,000 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة 20,800 دولار أمريكي ليونيب؛

(ب) ملاحظة أن حكومة جزر القمر قد وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر والبالغ 0.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي وهو 0.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعامي 2009 و 2010 هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة جزر القمر واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(د) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل مشروع التذييل 2 ألف من مشروع الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وأخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج عن ذلك من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به، وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛ و

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية لجزر القمر وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 44,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة ومقدارها 5,720 دولار أمريكي ليونيب.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة جزر القمر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جزر القمر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0,1 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرِع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية و الوحيدة ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 1-2 و 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0,1

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

Total	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
غير متوفر	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
160,000	16,000	0	30,000	0	35,000	0	0	35,000	0	44,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1.2
20,800	2,080	0	3,900	0	4,550	0	0	4,550	0	5,720	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
160,000	16,000	0	30,000	0	35,000	0	0	35,000	0	44,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
20,800	2,080	0	3,900	0	4,550	0	0	4,550	0	5,720	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
180,800	18,080	0	33,900	0	39,550	0	0	39,550	0	49,720	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
0.1	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											1.1.4
0.0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يجب تحقيقها ضمن المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											2.1.4
0.1	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											3.1.4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك

من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اليونيب.

2 وسيكلف اليونيب شركة محلية مستقلة أو استشاريين محليين مستقلين برصد تطور خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء، المحددة في الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.